

جهود منع جرائم الإتجار بالبشر في الجزائر Efforts to Prevent Human Trafficking Crimes in Algeria

نجيبة بوشاك *

جامعة يحي فارس. المدية - الجزائر

nadjiba1990@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 06 / 23 تاريخ القبول: 2021 / 10 / 11 تاريخ النشر: 2021 / 12 / 31

ملخص:

تنتشر جرائم الإتجار بالبشر في مختلف دول العالم التي تسعى باستمرار لمكافحةها والحد منها على غرار الجزائر التي تبذل جهودا مختلفة لمواجهة، منع الإتجار بالبشر هو أحد المحاور الرئيسية في هذه المكافحة بموجب بروتوكول باليرمو، يهدف هذا البحث إلى التعرف على جهود الدولة الجزائرية في منع الإتجار، ومدى استجابتها للمتطلبات الدولية، لنتوصل إلى أن الجزائر تبذل جهودا معقولة غير أنها لا تزال بحاجة إلى تركيز هذه الجهود وتوجيهها وتعزيزها من أجل منع هذه الجرائم الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالبشر. الإتجار بالأشخاص. الإسترقاق. باليرمو. الجرائم .

Abstract:

Human trafficking crimes are widespread in various countries of the world, which are constantly seeking to combat and reduce them, similar to Algeria, which is making various efforts to confront it Preventing human trafficking is one of the main axes in this fight under the Palermo Protocol. This research aims to identify the efforts of the Algerian State to prevent trafficking and the extent of their response to the international requirements proposed by the protocol, to conclude that Algeria is making reasonable efforts, but it still needs to focus, direct and strengthen these efforts in order to prevent these serious crimes.

Keywords : Trafficking in Human Beings. Trafficking In Person. Slavery. Palermo.

مقدمة

جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم القديمة المتجددة، التي يعودتها في القرن الواحد والعشرين أثارت اهتمام المجتمع الدولي والتسارع لإيجاد آليات كفيلة بمكافحتها والحد منها ، إذ لا يعقل -بعد بلوغ ربيع من القداسة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، وأيضا بعد الجهود المضنية والمُعترف بها التي بذلت في سبيل القضاء على الرق والاستعباد وتجارة البشر كما كانت شائعة قديما- أن تعود هذه الأفعال المشينة بحق الإنسانية في صور أكثر تسترأ وانتهاك. وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الإتفاق على صك دولي اعتبر أول وثيقة قانونية دولية تتناول الإتجار بالبشر وفق المفهوم الحديث وتقدم تعريفا له، رغم أن هذا التعريف أثار العديد من التساؤلات والغموض، ولكنه يبق لحد الآن التعريف الأشمل الذي يقترحه القانون الدولي لهذه الجريمة، هذا الصك هو بروتوكول منع وقوع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000¹، والذي ينظم ضمن مواده الملزمة قانونا مكافحة هذه الجرائم؛ وحسب البروتوكول، على مكافحة هذه الجرائم أن تشمل ثلاث محاور أساسية هي منع جرائم الإتجار بالبشر، الملاحقة القضائية وعقاب مرتكبي هذه الجرائم، حماية الضحايا، مع ضرورة إشراك التعاون الدولي في هذه المكافحة، وهو ما يفترض ان تلتزم به مختلف سياسات واستراتيجيات مكافحة هذه الجرائم في العالم.

الجزائر وكجزء من هذا المجتمع الدولي ، تتعرض لجرائم الإتجار بالبشر ولا يمكن نفي ذلك رغم القول في أحيان كثيرة بقلتها، وبغض النظر عن مدى وجود الإتجار فيها، فهي مطالبة على غرار غيرها من الدول على اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمواجهة هذه الجرائم والمساهمة الدولية في مكافحتها وهو ما تقوم به الجزائر من خلال جهود متعددة.

صادقت الجزائر على البروتوكول المذكور والذي يسمى أيضا بروتوكول باليرمو بتاريخ 09 نوفمبر 2003 تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417²، وباعتبار أن التحفظات لا يمكن أن تكون على عناصر جوهرية للإتفاقية فهذا التحفظ لا يؤثر فعليا على مكافحة الجريمة ، ولا على الإلتزامات القانونية التي يجب أن تلتزم بها الجزائر بموجب مصادقتها على هذا البروتوكول، تبعا لذلك كان على الدولة الجزائرية الإلتزام بمختلف تدابير وإجراءات المكافحة المقررة بموجب البروتوكول، وقامت بتنفيذ هذا الإلتزام عبر العديد من الجهود في هذا الشأن.

تتمحور الدراسة حول الإشكالية التالية: إلى أي حد يمكن القول بكفاية الجهود الجزائرية لمنع جرائم الإتجار بالبشر وتناسقها مع المقتضيات الدولية في هذا الشأن؟

للإجابة عل هذه الإشكالية نقترح التطرق للعناصر التالية في البحث:

أولا: الجهود الجزائرية في مجال مواجهة العرض في جرائم الإتجار بالبشر .

ثانيا: الجهود الجزائرية في مجال مواجهة الطلب على الإتجار بالبشر.

ثالثا: الجهود الجزائرية في مجال منع تغطية العرض للطلب.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على السياسة الجزائرية المتبعة في منع الإتجار بالبشر والتعرف على أهم نقاط قوتها وضعفها من أجل العمل على تحسينها وجعلها أكثر فاعلية في الحد من هذه الجرائم ، لا سيما وأن الإتجار بالبشر مسألة عالمية نالت اهتمام المجتمع الدولي بمختلف كياناته، فعقدت لأجلها المؤتمرات الدولية، وخصصت لها تقارير عالمية دورية؛ علاوة على ارتباط هذه المكافحة ليس بحقوق الإنسان في الدولة المعنية وحسب، بل حتى بسمعتها الدولية ومكانتها في المجتمع الدولي.

أولاً: منع جرائم الإتجار بالبشر : مفاهيم عامة

يعد منع الإتجار بالبشر من المحاور الرئيسية في مكافحة هذه الجريمة، يتضمن هذا المبحث مفهوم هذه الجريمة وكظا مفهوم المنع كأحد محاور مكافحتها.

1. مفهوم جرائم الإتجار بالبشر

جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم القديمة المتجددة والتي لم تستقر بعد على تعريف متفق عليه وخال من الملاحظات والانتقادات، ورغم ظل تعد التعريفات الفقهية والقانونية المتوصل إليها موقفة إلى حد كبير في تعريف هذه الجريمة المتجددة ، نعرض بعضها في هذا المطلب .

1.1. التعريف اللغوي والفقهى للإتجار بالبشر

يمكن تعريف الإتجار بالبشر لغويا وفقهيا على النحو التالي:

1-1-1: التعريف اللغوي للإتجار بالبشر

ينشكّل مصطلح (الإتجار بالبشر) من مجموع كلمتين عرفنا لغويا ، نورد تعريف كل منهما كما يلي :

أ. تعريف الإتجار لغة من الفعل تَجَرَ: وَتَجَرَ يَتَجَرُ تَجَارَةً وَتَجَرًا: معناها باع وشري وكذلك أَتَجَرَ وهو افْتَعَلَ.

أَتَجَرَ الشَّخْصُ تَجَرَ ، مارس البيع والشراء.

تَاجَرَ، يُتَاجَرُ، مُتَاجِرٌ فهو مُتَاجِرٌ، تَاجَرَ الشَّخْصُ: تَجَرَ، أي مارس البيع والشراء.³

ب: تعريف البشر لغة: هو الخلق، ويقع على الأنثى والذكر الواحد والإثنين والجمع ، ويقال هي بشرٌ، وهو بشرٌ، وهما بشرٌ، وهم بشرٌ، فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك، لكن قد يُنْتَى كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَقَالُوا أَنْزَلْنَاهُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ سورة المؤمنون، الآية 47.

والبشر: ظاهر جلد الإنسان، و أيضا: بشر الأديم⁴.

وبشر: إنسان، جنس الإنسان، يستخدم للواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وقد يُنْتَى على "بشران" وجمع على "أبشار"⁵.

وعليه يكون الإتجار بالبشر بالمفهوم اللغوي هو بيع وشراء الإنسان، أي التجارة التي يكون فيها الإنسان هو السلعة محل البيع والشراء.

ب. **التعريف الفقهي للإتجار بالبشر:** كان الإتجار بالبشر معروفا منذ العصور الأولى للبشرية في شكل تجارة الرقيق ، إذ لازمت ظاهرة الرق البشرية ، وهي تعني : إيقاع بشر أحرار لأصفاد العبودية وسلبهم حريتهم وتحويلهم إلى أشياء مملوكة للغير وإهدار كرامتهم وطمس هويتهم وممارسة حق التصرف فيهم بيعا وشراء.

إلا أن الإتجار بالبشر قد تطور مفهومه من مجرد تلك الصورة التقليدية التي تمثل عملية بيع وشراء العبيد والتصرف فيهم ومعاملتهم معاملة الأشياء إلى صور أخرى حديثة تشمل كل التصرفات المرتبطة باستغلال الإنسان إستغلالا غير عادل وغير قانوني.

عرف جانب من فقهاء القانون الإتجار بالبشر بأنه (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى سلعة أو ضحية يتم التصرف بها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها، أو بأية صورة أخرى من صور العبودية)⁶.

ويعرف البعض الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صورته، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق وتجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"⁷.

وفقا للمفهوم الإقتصادي يكون الإتجار بالبشر " اعتبار الإنسان سلعة والتعامل معه معاملة الأشياء" فإذا كانت التجارة عادة تتعلق ببيع سلعة بمقابل مادي محدد، أي تتعلق بسلع موضوعية يمكن بيعها وشراؤها في سوق تجاري وفقا لتعبير الاقتصادي له⁸، فبالنسبة للإتجار بالبشر، تكون السلعة هي الإنسان نفسه، ويكون هذا التصرف بوسطاء أو بدونهم، ويتم ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها، سواء كان بإرادة لضحية أو بدونها.

2.1. التعريف القانوني للإتجار بالبشر

تطور تعريف الإتجار بالبشر في القوانين الدولية والوطنية من الصورة الأقدم المتمثلة في الإسترقاق وتجارة الرقيق إلى الصورة الحديثة، كما أن التشريعات الوطنية للدول العربية أيضا قد عرفت الإتجار .

1-2-1: تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

كان الإتجار بالبشر شائعا منذ فترة طويلة، وقد عمل المجتمع الدولي على مكافحته والحد منه سواء في شكله التقليدي القديم أو في أشكاله المعاصرة، في الواقع لا يوجد تعريف مباشر وشامل للإتجار بالبشر إلا في اتفاقية وحيدة هي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، غير أنه يوجد من الإتفاقيات الدولية ما تعرف الإتجار بالأشخاص في صورته المختلفة كالإسترقاق، استغلال دعارة الغير، وبيع الأطفال.

أ.المفهوم التقليدي: الإسترقاق وتجارة الرقيق: يعتبر الإسترقاق الصورة التقليدية الأقدم في مجال تجارة البشر وهو الصورة الأكثر تجسيدا للإتجار بالأشخاص؛ فالعبودية ظاهرة ضاربة في القدم بدأت مع بداية التطور البشري وتحضر الإنسان⁹ ، وكان التعامل بالرق قاسما مشتركا بين مختلف الحضارات، إلى أن ظهرت الأصوات المنذرة ضد استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وتحرك المجتمع الدولي من أجل وضع حد لأسوأ انتهاكات هذه الحقوق وأقصى صور امتهان الكرامة الإنسانية.

فكانت اتفاقية منع الرق لعام 1926 والبروتوكولات المكملة لها¹⁰ التي جاءت بغرض إيجاد توافق دولي لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، وحث الدول بجّد للقضاء على الرق بجميع صورته، والتعامل به¹¹.

وفقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية يعرف الرق أنه: " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"¹² ، وعليه أطلق مصطلح الرقيق على كل شخص يخضع للسلطات الناجمة عن حق الملكية باعتباره من الأشياء، وحق الملكية يخول صاحبه ثلاث سلطات الإستعمال، الإستغلال والتصرف.

وتجارة الرقيق "تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتة وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتة، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"¹³

فوفقا لهذه الاتفاقية يعتبر اتجارا بالرقيق ما يلي :

- جميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق محتاز.
- أي تجارة بالرقيق.
- نقل الرقيق.
- بعض حالات العمل القسري وعمل السخرة.

اعتمادا على هذا النص يمكن ملاحظة أن الاتفاقية تشير إلى أن ارتكاب الإتجار بالبشر يكون على مرحلتين هما: مرحلة توفير الرقيق المتاجر به (المرحلة الأولى) ثم مرحلة التسويق وممارسة البيع والشراء والتصرف في الرقيق (المرحلة الثانية) .

ب.المفهوم الحديث للإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية: بدأت تجارة الرقيق بالمفهوم التقليدي تختفي تدريجيا ونقصد بذلك الصورة النمطية للإتجار بالبشر (الرق) وذلك لا يعني زوالها تماما إذ لا تزال في بعض المناطق، وبظهور بعض أشكال الجرائم المستحدثة ، تنبه المجتمع الدولي إلى أن مكافحة الإتجار بالبشر لا تتعلق بمكافحة الإسترقاق وتجارة الرقيق لوحده، إذ أن المبدأ في تجارة الرقيق هو الإستغلال الفادح

غير المشروع والمهين لشخص ما ، ولذلك أصبح التوجه إلى مكافحة هذا المبدأ المتجذر منذ مئات السنين هدفا أساسيا.

ولأنه ينبغي الحد من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان على هذا النحو غير الإنساني، بذلت الجهود الدولية من أجل مكافحة الصور الشائعة للإستغلال ، وكان تعريف الإتجار انطلاقا من هذه الصور في اتفاقيات دولية مختلفة كما يلي:

ج. اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951¹⁴: لم تعرف هذه الاتفاقية الإتجار بالبشر بل تطرقت إلى استغلال دعارة الغير كسبب للإتجار بالأشخاص وجرّمت الأفعال التالية¹⁵:

- قوادة شخص أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص؛

- استغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

- إمتلاك أو إدارة ماخور للدعارة، أو القيام، عن علم ، بتمويله أو المشاركة في تمويله.

- تأجير أو إستئجار ، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

ربطت هذه الاتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص باستغلال دعارة الغير وعليه يكون تعريف الإتجار بالأشخاص وفقا لهذه الاتفاقية من منظور الإستغلال الجنسي.

د. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق 1956¹⁶: جاءت هذه

الاتفاقية لتضيف بنودا تكميلية للاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 و حسب نص المادة 07 الفقرة (ج) ،

يعني مصطلح "تجارة الرقيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو

التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو

مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما،

أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة. ومصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية

الخاصة بالرق المعقودة عام 1926 يعني وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة

عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون هذا الوضع.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية قد حافظت على نفس تعريف الإتجار بالرقيق الوارد في الاتفاقية الخاصة

بالرق لعام 1926.

ه. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹⁷: (بروتوكول باليرمو لعام 2000) : يعتبر هذا

البروتوكول محاولة لتنسيق معنى الإتجار بالأشخاص عالميا¹⁸، وهو يضيف الإتجار بالأشخاص وبخاصة

النساء والأطفال إلى لائحة الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية، هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره

مقترنا بالاتفاقية، بالإضافة إلى أن أحكام الاتفاقية تنطبق على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك¹⁹.

ويعرف "الاتجار بالأشخاص" حسب هذا البروتوكول:

- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛ كما يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

- يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

يمثل هذا التعريف أول تعريف شامل وموسع بشأن الإتجار بالبشر شمل الصورتين السابقتين الإسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق واستغلال دعارة الغير، يوفر البروتوكول أساسا مشتركا لصياغة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية التي تشكل إتجارا بالبشر بشكل منفرد أو في إطار مجموعة من الجرائم التي تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف²⁰ لكن رغم ذلك لا تزال المساعي الدولية تتواصل من أجل إيجاد تعريف بات في مسألة الإتجار .

- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000²¹ يعرف بيع الأطفال في المادة 02 من هذه الاتفاقية على أنه (أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض)

وتجرم الاتفاقية كل الأفعال المرتكبة في سياق بيع الطفل وتشمل:

1- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

2- (أ) القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك

القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في

المادة 2؛

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة 2.

وعليه يعتبر اتجارا بالأشخاص بيع الأطفال والتعامل بهم لأغراض استغلالية.

و. تعريف الإتجار بالبشر في بعض التشريعات الوطنية العربية

سعت الدول العربية لمكافحة الإتجار بالبشر الذي يعد خطرا عالميا داخليا وخارجيا يهددها فتضمنت تشريعاتها المتعلقة بهذا الشأن تعريفات للإتجار بالبشر وما يلاحظ أن أغلب هذه التعريفات جاءت مطابقة إلى حد كبير لتعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الإتجار بالأشخاص لعام 2000 .

وفيما يلي بعض التعريفات لجرائم الإتجار بالبشر والواردة في النصوص التشريعية العربية .

• **تعريف الإتجار بالبشر في القانون الجزائري:** عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة (303) مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال ، ويشمل الإستغلال: إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

• **تعريف الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي:** عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الاتجار بالبشر: " تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخدع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

وبعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 01 لعام 2015²² أصبح التعريف أكثر تفصيلا ودقة ووضوحا كما يلي: "

1. يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من :

أ. باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهم .

ب. استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آوهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة

الضعف، وذلك بغرض الاستغلال .

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير .

يعتبر اتجارًا بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي :

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال .

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء .

03. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد)).

• **تعريف الإتجار بالبشر في القانون البحريني:** في عام 2004 انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر البروتوكولين المكملين لها، وصدر قانون بمكافحة الإتجار بالأشخاص وهو القانون رقم 01 لسنة 2008²³ الذي عرف الاتجار بالأشخاص في المادة الأولى بأنه: "تجنيد شخص أو نقله، أو تنقله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة، أو في أي شكل من أشكال الاستغلال، أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء."

وتضيف المادة: "يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تهديد أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الإعتداد برضاؤهم أو حرية اختيارهم متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة"

- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجنى عليه الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة.

يبدو من تعريفات الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العربية للإتجار بالبشر أنه يعني : تلك

العملية المركبة من العناصر التالية:

-الأفعال التي تتضمن: تجنيد أو نقل أو تهديد أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر، التسلم، التسليم.

-الوسيلة: استعمال القوة، التهديد بالقوة، أي شكل من أشكال الإكراه، الاختطاف، الإحتيال، الخداع، إساءة إستعمال السلطة، استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

-الغاية: الإستغلال، ويشمل الإستغلال: إستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الإستعباد، نزع الأعضاء".

من خلال ما سبق من تعريفات لجرائم الإتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية، يمكن ملاحظة أن أغلب التعريفات جاءت مشابهة للتعريف القانوني الوارد في بروتوكول باليرمو مع بعض التعديلات الطفيفة حسب الرؤية التشريعية لكل دولة.

2. مفهوم منع جرائم الإتجار بالبشر

يقصد بالمنع اصطلاحاً " مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو مواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلاً".²⁴، وبذلك يكون المنع مرحلة مهمة في مكافحة الجريمة، اقتضت تفصيلها والتركيز عليها في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بموجب المادة التاسعة التي تنص على مضمون الإلتزام بمنع الإتجار بالبشر.

تورد هذه المادة مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن للدول اتخاذها، وهي على السبيل المثال لا الحصر: التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية باعتبارها من العوامل الجذرية للضعف أمام الإتجار قد تشمل الفقر والتخلف، وانعدام تكافؤ الفرص، البطالة، وانعدام سبل الحصول على الفرص المتاحة، انعدام سبل التمتع بالحقوق الاجتماعية المختلفة، التمييز القائم على نوع الجنس، وجود بعض الممارسات الاجتماعية كالزواج المبكر أو بالإكراه، انعكاسات ضعف المستوى المعيشي، التمييز والمساس بالحقوق في التعليم للجميع، غياب أو نقص الإطار القانوني المناسب لمواجهة الإتجار بالأشخاص، أو غموضه العوامل الأخرى التي تزيد من الإستضعاف أمام الإتجار بالبشر ومن ذلك الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأزمات الصحية وغيرها؛ إجراء البحوث وجمع البيانات، التعليم عموماً وحول الإتجار بالأشخاص خصوصاً، التوعية والتثقيف بمختلف الوسائل على غرار الإعلام، التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في منع الإتجار، وكذا التعاون الدولي من أجل تحقيق هذا الغرض. كما تؤكد المادة على ضرورة مكافحة الفساد باعتباره من العوامل المساعدة على انتشار الإتجار بالبشر ومختلف الجرائم.

عموماً وبعد استقراء نص المادة، يبدو أن هذه التدابير لا ترد على سبيل الحصر ولكل دولة أن تتخذ ما يناسب وضعها وتشريعاتها غير أن ما تتخذه من تدابير يجب أن يفي بالحد الأدنى لمنع الإتجار.

ثانياً: الجهود الجزائرية في منع جرائم الإتجار بالبشر

يمكن أن تصنف تدابير المنع حسب الأوجه التالية: دابير لمواجهة العرض على الإتجار؛ تدابير لمواجهة الطلب على الإتجار؛ تدابير لمنع تغطية العرض للطلب والحيلولة دون التقائهما.

1. مواجهة العرض في جرائم الإتجار بالبشر

حسب بروتوكول باليرمو، تقتضي مواجهة العرض مواجهة عوامل الإتجار التي تجعل الأشخاص عرضة ليكونوا ضحايا اتجار بالبشر ، نصت عليه المادة 9 الفقرات 2، 3 و 4 : " القيام بالبحوث وجمع المعلومات وتحليلها، تنفيذ الحملات الإعلامية ، القيام بمبادرات اجتماعية واقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني" و" تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص".

بالنسبة للجهود الجزائرية في هذا السياق، يمكن إبرازها فيما يلي:

1.1. القيام بالبحوث وجمع المعلومات وتحليلها

في الواقع لا تشير الدراسات والتقارير الإحصائية المختلفة عن ارتفاع حجم هذه الجريمة في الجزائر، وفي حدود بحثنا وما اطلعنا عليه فإن البحوث الرسمية وغير الرسمية الجزائرية حول الإتجار بالأشخاص قليلة في هذا الشأن لهذا السبب، رغم أهمية هذه المسألة وتأثيرها على المستويين الوطني والدولي معا. غير أن المكتبات الجامعية تعج بالأبحاث والدراسات المتعلقة بهذه الجريمة و المتمثلة في الكتب والمقالات العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه، التي تتناول مسألة الإتجار بالبشر من مختلف جوانبها، وبشكل مستفيض، ما يدفع للقول على أن القيام بالبحوث والدراسات حول الإتجار بالبشر حاليا لا يتعدى حدود الجامعة الجزائرية ، التي ورغم وفرتها لا تكف بل يجب وجود دراسات رسمية ثرية بالمعلومات وخصوصا حينما يتعلق الوضع بالبيانات والإحصاءات ودراسات هيئات متخصصة على غرار هيئة حقوق الإنسان، وغيرها ، لتقدم معطيات رسمية وتقريبية تمكن الباحث من الإستئارة بها والإستعانة بها في بحثه.

تبعاً لذلك، — تشهد الساحة الجزائرية غياب البيانات الرسمية الواضحة والدقيقة بخصوص الإتجار بالبشر، وهو ما يعد ضروريا من أجل التعرف على حالة الاتجار في الدولة وتوجيه استراتيجيات مكافحة حسبه، وكذا دعم وتزويد الباحثين والدارسين بمعطيات وبيانات محينة لاستخدامها بشكل صحيح في مختلف أبحاثهم، إذ أن ما يلاحظ على أغلب الأبحاث المنجزة في الجزائر اعتمادها على بيانات إحصائية مقدمة من مصادر خارجية غير جزائرية من قبيل التقارير العالمية للأمم المتحدة عن الإتجار بالأشخاص في العالم، وتقارير كتابة الخارجية الأمريكية وغيرها ، والتي ورغم ما تتمتع به من رسمية ، لا يمكن الجزم بمصداقيتها التامة وصحتها وخلوها من المغالطات .

2.1. تنفيذ الحملات الإعلامية

تعرف الحملات الإعلامية أنها جهود اتصالية مخططة على أسس علمية، ومصممة وفقاً لمعايير وتقنيات معينة، بما يتماشى مع أهداف وموضوع الحملة، وخصائص الجمهور المستهدف والوسائل الإعلامية المستخدمة، وتوظيف كافة الوسائط الإعلامية المتعددة، التي تتيح للمتلقي أكبر قدر من التفاعلية والمشاركة حول موضوع الحملة، وذلك بهدف الوصول بالحملة إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور المستهدف بهدف تحقيق تأثيرات معينة، خلال فترة زمنية محددة²⁵، وهذا يعني أن الحملة الإعلامية يجب أن تكون مدروسة ومنظمة ومكثفة وليست مجرد ومضات عابرة تمر وتمضي، وهو من أهم مميزات الحملة الإعلامية، وهو بالتحديد ما كن يصبو إليه بروتوكول باليرمو، بأن يسهم الإعلام بدور فعال في مكافحة الإتجار عن طريق الرسائل الإعلامية المدروسة، المكثفة، المتواصلة والمستمرة من أجل التعريف والتحذير من الإتجار بالبشر ومخاطره، وتنبية الرأي العام لهذه الجريمة.

من أبرز المبادرات العالمية في هذا الشأن والتي انضمت إليها الكثير من دول ، حملة "القلب الأزرق" وهي مبادرة توعوية عالمية استحدثت في عام 2010 لكي تساعد على إنكاء الوعي بشأن الاتجار بالأشخاص²⁶ ، تضم المبادرة القيام بالعديد من الأنشطة المتنوعة من قبيل: إدراج الأفلام القصيرة حول الإتجار بالبشر في المهرجانات السينيمائية ، من ذلك قيام المكسيك بعرض صيغة منقحة لفيلم فيديو خاص بحملة القلب الأزرق أثناء مهرجان غوادالاخارا السينمائي الدولي الثلاثين ، تخصيص مساحات في المجالات الشهيرة ذات الصيت ونسبة قراءة جماهيرية عالية للتوعية حول هذه الجريمة، التوعية في مختلف وسائل النقل مثل المبادرة التي قامت بها إحدى شركات الطيران في بنما "COPA" التي انضمت لحملة القلب الأزرق، بوضع شعار الحملة على 25 طائرة تابعة لها في نوفمبر 2014، وفي أبريل وماي 2016، عرضت الشركة إعلاناً مدته ثلاثون ثانية عن حملة القلب الأزرق ومنع الاتجار بالأشخاص قبل إقلاع جميع رحلاتها الجوية²⁷ وغيرها.

في الواقع هناك أنشطة كثيرة يمكن للدول القيام بها في إطار الحملات الإعلامية التوعوية حول الإتجار بالبشر، بالحديث عن حملة القلب الأزرق، لم تتضمن الجزائر إلى هذه الحملة، رغم أهميتها في نشر التوعية حول الإتجار من جهة، والإستفادة من خدمات ودعم منظمة الأمم المتحدة وبالأخص من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات الذي لا يدخر جهداً في تقديم العون والمساعدة والتعاون المشترك من أجل إنجاح هذه الحملة وبلوغ الأهداف المنشودة، يمكن ملاحظة انضمام بعض الدول العربية كتونس و مصر لهذه المبادرة.

هذا لا يعني أن مبادرة القلب الأزرق هي معيار لتقييم مدى التزام الدول بالتوعية الإعلامية وإنما تم التطرق إليها في هذا الجزء من البحث باعتبارها أبرز المبادرات العالمية الشاملة، وللدول الحرية المطلقة حسب إمكانياتها واستراتيجياتها اتخاذ ما يلزم من تدابير إعلامية من أجل التعريف والتوعية بخصوص الإتجار.

في الجزائر، لا توجد معطيات دقيقة حول الحملات الإعلامية بخصوص الإتجار بالبشر منذ المصادقة على بروتوكول باليرمو العام 2003 ، والإعلام الجزائري سواء العام أو الخاص لا يبدي مبادرات إعلامية واسعة تصل إلى كافة الجمهور، وهذا الأمر من المرجح تغييره بعد اعتماد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص التي لا تزال مجرد مشروع .

3.1. القيام بمبادرات اجتماعية أو اقتصادية

تبذل الدولة الجزائرية جهودا مستمرة من أجل تنمية المجتمع الجزائري وتحسين الوضع الإقتصادي للأفراد، رغم ان هذه البرامج لا توجه خصيصا لمنع الاتجار إلا انها تساهم في الإقلال من وضعيات الإستضعاف امامه، فبرامج الإنعاش الإقتصادي ومكافحة الفقر التي تبنتها الجزائر ومختلف برامج الحد من البطالة وسبل التشغيل، وأيضا دعم الشباب لإنجاز مشاريعهم الخاصة عبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومحاولات توفير مناصب الشغل قدر الإمكان وغيرها من الآليات التي استحدثتها الدولة في الجانب الإجتماعي والإقتصادي يساهم حتما في خفض اهم العوامل الإقتصادية المؤدية للإتجار من قبيل الفقر، البطالة، تدني المستوى المعيشي، وغيرها مما يسهل وقوع الأشخاص ضحايا للإتجار، وخصوصا من خلال الهجرة غير الشرعية التي تعتبر ظاهرة تستنزف الشباب الجزائري باستمرار رغم الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها .

ثم إن من ابرز عوامل الإستضعاف الإجتماعية التي تتفق عليها في مختلف الدراسات وعلى الأخص في بعض المناطق من الدول العربية تتمثل في عدم المساواة بين الرجل والمرأة وخصوصا بالنسبة للحق في التعليم والحق في العمل ومختلف الحقوق الإجتماعية الأخرى؛ لا توجد مثل هذه الظروف في الجزائر، على الأقل بنسبة كبيرة، حيث كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة المساواة بين الجنسين، ومختلف التشريعات الجزائرية لا تتضمن ما يشير إلى التمييز على اساس الجنس إلا من حالات استثنائية تستدعيها طبيعة العمل والنشاط المزمع القيام به، وهي لا تعد من قبيل التمييز، كالحق في الإلتناء لبعض الفروع في الجيش الوطني الشعبي ، وكذا أداء الخدمة الوطنية على سبيل المثال ، وللمرأة الحق في التقدم للوظائف العامة وفي العمل وفي التعليم وغيرها من الحقوق الإجتماعية .

من بين عناصر الضعف أمام الإتجار أيضا انتشار بعض الممارسات الإجتماعية كالزواج المبكر في بعض الدول كاليمن ومصر ولبنان والذي يعتبر طريقا معبدا نحو الإتجار بالبشر واستغلالهم؛ في الجزائر الوضع مختلف وتبدي خاصية جيدة من حيث تحكمها في هذه المسألة، تفرض قوانين الجمهورية وبالتحديد في قانون الأسرة الجزائري سنا محددة للزواج ، وفي حالة وجود ضرورة ملحة لزواج القاصر فيشترط التشريع تدخل القاضي بترخيص الزواج متى تاكدت قدرة الطرفين على الزواج²⁸ وان يتم الزواج بإذنه بحضور الولي ، وهي اجراءات من شأنها تنظيم ومراقبة الزواج المبكر ، والمجتمع الجزائري واع فيما

يخص هذه المسألة إذ أن حالات الزواج هاته التي تتم عبر ترشيد القاصر قضائيا قليلة جدا مقارنة بالزواج في السن القانونية .

يمكن القول أن المبادرات الجزائرية الإقتصادية والإجتماعية، رغم عدم إمكانيتها استيعاب كل متطلبات الشعب الجزائري وهو امر منطقي ومبرر لارتباطها بالإمكانات المادية والمؤسسية للدولة أساسا، إلا أنها تبذل جهودا معترفا بها في تمكين المواطن الجزائري من مختلف الحقوق تدريجيا .

4.1. التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني

تزر الساحة الجزائرية بعدد لا بأس به من منظمات المجتمع المدني والجمعيات التي تعنى بمختلف المسائل في المجتمع الجزائري، إذ تكفل الدولة الجزائرية حرية تأسيس والانضمام إلى مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني دستوريا والتي تعتبر العنصر الحيوي في المجتمع المتحضر وهمزة وصل بين الدولة والمواطن²⁹، رغم ضبط ذلك بشروط قانونية معقولة، ولكن الملاحظ ندرة -إن لم نقل إنعدام- المنظمات والجمعيات التي تعنى بالإتجار بالأشخاص في الجزائر، رغم أهميتها المهمة والبالغة في منع الإتجار بالبشر عبر مختلف الأنشطة التي يمكنها القيام بها على غرار توعية وتثوير الرأي العام، كشف حالات الإتجار، وتقديم يد العون والمساعدة للضحايا وغيرها، وفي غياب هذه المنظمات من المنطقي غياب سبل التعاون الحكومي مع هذه المنظمات، رغم أهمية وجودها وإشراكها في مختلف استراتيجيات مكافحة الإتجار بالأشخاص، بل إن العديد من الدول العربية توكل مهمة منع الإتجار إلى مختلف منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا الشأن .

2. الجهود الجزائرية في مجال مواجهة الطلب على الإتجار بالبشر

وهو اتخاذ تدابير تحد من الطلب على مختلف أشكال الإستغلال كالسخرة وغيرها، بكبح العوامل التي تجعل الأشخاص يرتكبون جرائم اتجار بالأشخاص، ونص عليها بروتوكول باليرمو في المادة 05/09 " تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

أما لمواجهة الطلب فمن المهم توجيه تدابير وإجراءات المنع بهدف الحد من الطلب لخفضه إلى أقصى حد ممكن وقد تشمل هذه التدابير: تجريم استغلال خدمات ضحية الإتجار، وتنظيم بعض المعاملات على غرار مسألة التبرع بالأعضاء البشرية وغيرها.

1.2. تجريم استخدام خدمات ضحايا الإتجار بالبشر

من المهم ان تتضمن تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر ما يجرم مستخدم خدمات الضحايا والمنتفع بها وهو على علم بمصدرها، تقريبا يعد التشريع السوري لمكافحة الإتجار بالبشر التشريع الوحيد حاليا الذي

ينص على هذا البند³⁰، تجريم استخدام خدمات الضحايا عامل مهم من شأنه تقليص الإتجار ، حيث أن هذا التجريم والعقاب يدفع المستفيد للتأكد من مصادر الخدمات التي يتحصل عليها سواء كانت سلعا أو أعمالا أو غيرها، فهو يحقق ردعا خاصا وقائيا، وعقاب من يعتمد الإنتفاع بما يُتحصل عليه من الضحايا من شأنه أيضا تحقيق ردع عام في المجتمع، ولذا جعل الإنتفاع من خدمات ضحايا الإتجار بالبشر جريمة مستقلة وفعلا جزائيا يعاقب عليه القانون أمر مهم في الحد من الطلب على الإتجار بالبشر والتوجه تدريجيا نحو تغطية الطلب بطرق قانونية مشروعة .

لا يوجد في القانون الجزائري ما ينص صراحة على تجريم استغلال خدمات ضحايا الإتجار بالبشر، وهو راجع إلى غياب قانون خاص بهذه الجريمة يشمل مختلف جوانبها لاسيما هذه المسألة الأخيرة .

2.2. تنظيم بعض المعاملات كبديل قانوني للإتجار بالبشر

تنظيم بعض المعاملات التي ترتبط بالإتجار وجعلها ممكنة ويسيرة في الإطار القانوني من شأنه دفع الأشخاص إلى التعامل في إطار مشروع لتجنب الملاحقة والعقاب، ومن ذلك تنظيم مسألة التبرع بالأعضاء البشرية، فكلما اتاحت القوانين التبرع بالأعضاء ونظمت نزع الأعضاء بغاية التبرع بشكل قانوني ومشروع أمكن خفض ولو بنسبة قليلة من جرائم الإتجار بالبشر من اجل نزع الأعضاء، حيث ان تقنين وتسهيل التبرع بالأعضاء من شأنه تغطية الطلب عليها وبالتالي خفض اللجوء إلى عصابات الإتجار بالأشخاص من أجل تأمينها وبمبالغ مالية ضخمة.

عملت الجزائر على تنظيم بعض هذه المعاملات فكان القانون رقم 18 -11 المتعلق بالصحة³¹ الذي نظم التبرع بالأعضاء في المواد (355-367) ، عن طريق العديد من الإجراءات والتدابير كإنشاء وكالة وطنية لزراعة الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها (المادة 356) ، بالنسبة للمتبرع الحي ، ووفقا للمادة 357 ، من نفس القانون فإنه يمكن جمع أعضاء جسم الإنسان من متبرع حي لأغراض الحفظ شريطة موافقة المتبرع أو ممثله الشرعي ، كما لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستتيرة للمتبرع (المادة 360) ويتجلى من هذا حرص المشرع الجزائري على حصول موافقة قانونية وسليمة من المتبرع للتأكد من عدم إجباره على التبرع بأحد أعضائه وهو ما يؤكد نفس النص: " يجب أن يعبر المتبرع على موافقته للتبرع وعند الاقتضاء، للتبرع المتقاطع، أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا، الذي يتأكد، مسبقا، من أن الموافقة حرة ومستتيرة، وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

كما يشترط القانون ان لا تكون الغاية من التبرع مالية وهذا لتجنب الإتجار بالأعضاء البشرية واللجوء إلى التبرع بغرض الحصول على مقابل مالي ، وهذا ما تنص عليه المادة 358 صراحة : " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية ".

أما بالنسبة للمتبرع المتوفي ، وحسب المادة 362 فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال نزع الأعضاء للزرع في حال أبدى المتوفي رفضه لهذا الأمر قبل وفاته، مهما كانت الوسيلة التي عبر فيها عن هذا الرفض كالتصريح الكتابي أو غيرها، وبغرض تنظيم الرفض ، ينص هذا القانون على إنشاء سجل الرفض، تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وفيه يعبر الشخص في حياته عن رفضه لزرع أعضائه بعد وفاته ، حيث يجب أن يطلع الفريق الطبي يجب المكلف بالزرع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفي. وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل، تتم استشارة أفراد أسرة المتوفي البالغين حسب ترتيب الأولوية الآتي : الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفي بدون أسرة، قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء، وهذا يعني انه يمكن ان يكون الشخص المتوفي تلقائيا محل نزع أعضاء والتبرع بها مالم يبدي رفضه في حياته لهذا الأمر، وتمت الموافقة المستنيرة لأفراد الأسرة وفق ما تشترطه المادة السابقة .

وحسب المادة 365 فإن المتلقي يجب أن يسجل في القائمة الوطنية للإنتظار التي تمسكها الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء بغرض تنظيم هذه العملية.

3. الحيلولة دون التقاء العرض مع الطلب

اتخاذ تدابير تشمل الحيلولة دون التقاء العرض مع الطلب، أي دون تغطية العرض للطلب، ومن بين أبرز الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد تجريم الإتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية من أجل تحقيق الردع العام والخاص معا، إضافة إلى تدابير أخرى يقترحها البروتوكول كحد أدنى بموجب المادتين (10) و(11) وهي التعاون في مجال صد تواصل العرض والطلب بتبادل المعلومات وتوفير التدريب لا سيما لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الفئات الفاعلة في مجال مكافحة الإتجار.

1.3. تجريم الإتجار بالبشر في القانون الجزائري

رغم أن للتجريم دور أساسي فيما يتعلق بالملاحقة والعقاب على الأفعال التي يحظرها القانون، إلا أنه يتمتع بدور مهم أيضا في مجال منع ارتكاب هذه الأفعال، ذلك أنه بتجريم فعل معين إيجابي أو سلبي فيتحقق الردع العام والخاص معا، لا سيما إذا كان هذا التجريم دقيقا وواضحا وشاملا ، وهو ما عملت عليه دول العالم بتجريم الإتجار بالأشخاص في تشريعاتها الوطنية على غرار الجزائر .

في إطار تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 الصادر في 25 فيفري 2009 جرمّت الجزائر جريمة الإتجار بالبشر في نص المادة 303 مكرر 04³²، والتي تنص :

" يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو

استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة آرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من

500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

2.3. تبادل المعلومات وتوفير التدريب

بتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

- ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياها؛
- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

3.3. تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص

ينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين، وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

توجد العديد من مبادرات التدريب في الجزائر لهيات إنفاذ القانون من قبيل الورشة التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهي ورشة عمل تدريبية لمدة أربعة أيام للقضاة المسؤولين عن قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في الجزائر، حضر هذه الورشة التي عقدت في إقامة القضاة في الجزائر العاصمة ما مجموعه ثمانية وعشرين قاضياً، بمن فيهم قضاة وأعضاء نيابة عامة يمثلون 19 ولاية³³.

4.3. اتخاذ تدابير حدودية لمنع الإتجار بالبشر

تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص. دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس.

- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة في جرائم الإتجار .

- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة 3 من هذه المادة.

-تتظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

- التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

5.3. تدابير لأمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

-أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

- شرعية الوثائق وصلاحياتها، تبادر الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي بالتحقق بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُسْتَبَهِ في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

الخاتمة :

منع الجريمة مسألة مهمة في عملية مكافحتها، إذ الأولى الحيلولة قدر الإمكان دون وقوعها، رغم الأهمية البالغة للعقاب ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم واسعة الإنتشار وكثيرة الصور على غرار الإتجار بالبشر.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

تبذل الدولة الجزائرية جهودا معقولة من أجل منع الإتجار بالبشر تتجسد اساسا في المصادقة على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، والتزامها بموجبه بتجريم

الإتجار في تشريعاتها لوطنية بما تجسد في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات إذ أن للتجريم والعقاب بالتبعية دور مهم في تحقيق الردع ، ورغم الجعود الشاملة أحيانا والمتناثرة أحيانا أخرى للدولة الجزائرية في منع الإتجار ، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى مراجعة مسألة مكافحة الإتجار بالبشر لإثرائها، وفي هذا الصدد نقترح:

- إسناد مهمة جمع البيانات والمعطيات وتحليلها للتعرف على واقع الإتجار بالبشر وتوجهاته في الجزائر إلى هيئة مختصة تتكون من مختلف الكفاءات الفاعلة في هذا السياق، من أجل ضبط المعطيات والتحليل السليم لها، إما بإدراجها ضمن اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته ، وبالتالي الحصول على دراسات رسمية وطنية واضحة خالية من المغالطات .

- تحيين الموقع الإلكتروني للجنة لإتاحة الوصول إلى المعلومات ، والتواصل بسهولة مع اللجنة وخاصة عبر الانترنت التي أصبحت اليوم عصب الإتصالات في العالم،
(/https://www.comitetraitepersonnes.dz/ar)

- تشجيع الإعلام بمختلف وسائله على القيام بدوره الريادي في مجال نشر وتعميم المعرفة حول الإتجار بالأشخاص ورفع الوعي العام بها.

- التشجيع على إنشاء جمعيات متعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر ودعمها ومساندتها من أجل تحقيق المساهمة في التوعية المجتمعية وكشف الـإتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا في التواصل مع السلطات الرسمية.

- تضمين القانون الجزائري تجريم استخدام خدمات الضحايا مهما كانت نوعها مع العلم بكونها كذلك.

- التكثيف من التدريب والتكوين في مجال مكافحة الإتجار لجميع الأشخاص على اختلاف وظائفهم في الدولة وعلى الأخص هيئات إنفاذ القانون .

- العمل على التعاون الدولي وتشجيعه في مختلف مجالات منع الإتجار بالبشر ذلك أن مكافحة الإتجار بالأشخاص سألة تستدعي تظافر وتناسق الجهود الدولية وتبادل الخبرات والمساعدات .

والأهم من هذا الإسراع في المصادقة على مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر في الجزائر والشامل لمختلف جوانب الإتجار بدلا من الإكتفاء بالنصوص الحالية المتمثلة في المواد المضمنة في قانون العقوبات .

الهوامش:

¹ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 ، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

- ² المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في : 12 نوفمبر 2003، العدد: 69، ص04.
- ³ أ حمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة ، مصر ، 2008، ص284
- ⁴ ابن منظور، مرجع سابق، ص59
- ⁵ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص206
- ⁶ محمد أحمد عيسى، "الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد الثاني، السنة الرابعة 2012، ص191، نقلا عن : سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2008، ص15
- ⁷ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30
- ⁸ سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2008، ص15
- ⁹ محمد نواف الفواعره ، "الرق في ثوبه الجديد : ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني"، مجلة دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد03، الأردن، 2015، ص 1165
- ¹⁰ اتفاقية منع الرق لعام 1926 ، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 ، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، قد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955، انظر نص الاتفاقية متاح على موقع الأمم المتحدة، الرابط الإلكتروني : <http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf>، الأمم المتحدة ، تاريخ الزيارة 12 جانفي 2017.
- ¹¹ محمد نواف الفواعره، المرجع السابق، ص 1167.
- ¹² اتفاقية منع الرق لعام 1926، مرجع سابق، المادة 01 الفقرة 01.
- ¹³ اتفاقية منع الرق لعام 1926، مرجع سابق، المادة 01 الفقرة 0
- ¹⁴ اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغبر لعام 1951 ، أقرتها الجمعية العامة بقرارها 713 (د-4) يوم 2 ديسمبر 1949 ، تاريخ بدء النفاذ: 25 جويلية 1951، متاح على الرابط الإلكتروني : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html> ، تاريخ الزيارة : 12 جانفي 2017.
- ¹⁵ المرجع نفسه ، المادتين (02) و (03).
- ¹⁶ الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: أفريل 1957، متاحة على الرابط الإلكتروني :
- <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/SupplementaryConventionAbolitionOfSlavery.aspx> ، تاريخ الزيارة: 2017/01/12 .
- ¹⁷ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، متاح على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html>، تاريخ الإطلاع : 2017/09/22.

- ¹⁸ مكتب الأمم المتحد المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص31
- ¹⁹ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق، المادة 01.
- ²⁰ ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، د.ر.ط ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015، ص26.
- ²¹ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، متاح على الرابط الإلكتروني : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html> ، تاريخ الإطلاع 2017/01/22.
- ²² القانون رقم 01 لعام 2015 المعدل والمتمم للقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 ، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد: 575 ، الصادرة بتاريخ : 28جانفي 2015 ، ص100.
- ²³ القانون رقم 01 لسنة 2008 ، بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية البحرينية ، العدد 2826، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 2008، ص2 .
- ²⁴ محمد السعيد تركي و نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 15، العدد 01، 2018، ص 233 ، نقلا عن: أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972، ص262
- ²⁵ حنان أحمد سليم، الحملات الإعلامية عبر الإعلام الجديد رؤية مستقبلية لنموذج تفاعلي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد: 12، العدد:01، 2013، ص203.
- ²⁶ تقرير أمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، " الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CTOC/COP2016/02، الصادرة بتاريخ: 2016/06/14، ص16.
- ²⁷ تقرير أمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، " الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع نفسه، ص17.
- ²⁸ انظر المادة 07 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المؤرخ في 09 يونيو 19284، المعدل والمتمم .
- ²⁹ زغو محمد، حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإقتصادية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، العدد 16، جوان 2016، ص140.
- ³⁰ انظر المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 03 لعام 2010 ، المتعلق بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية السورية، العدد04، الصادرة بتاريخ: 10 جانفي 2010.، التي تنص : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف إلى مائتي ألف ليرة سورية كل من : 1- علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني ، أو حصل على معلومات ،

أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة , و لم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب بمقابل تحقيق منفعة مادية , أو معنوية 2- علم بواقعة الاتجار و انتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية".

³¹ القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46، الصادرة بتاريخ: 29 جويلية 2018، ص03.

³² القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2009، ص03.

³³ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين،

متاح على الرابط الإلكتروني : <https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/web-stories/empowering-algerian-magistrates-to-fight-human-trafficking-and-smuggling-of-migrants.html>